

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٥

### وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة التطبيقيين  
والقوانين المعدلة له :

وعلى النظام الداخلي لنقابة التطبيقيين الصادر بقرار وزير الصناعة والشورة المعدنية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ;  
وبعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ;  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص المادة (١١٨) من النظام الداخلي لنقابة التطبيقيين ، النص الآتي :

«مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيهاً لمدة سنة واحدة ، وذلك في حالة العجز الصحي بقرار من القومسيون الطبي العام ، ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقاً على إصابته بالعجز» .

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٤/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد